

## 239174 - هل ثبت أن السيدة هاجر أم إسماعيل عليه السلام هي أول من اختتن، وأول من ثقت أذننها من النساء؟

### السؤال

هل صحيح أنه حين ولدت السيدة هاجر إسماعيل عليه السلام غارت منها السيدة سارة فأقسمت أن تقطع أحد أعضائها ، فأمرها زوجها إبراهيم عليه السلام أن تبر قسمها بثقب أذننها ، فأصبحت سنة ؟ وهل كان ذلك بسبب الغيرة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى ابن عبد الحكم في "فتوح مصر والمغرب" (ص 31) من طريق إسرائيل، والبيهقي في "شعب الإيمان" (11/124) ، وابن عساكر في "التاريخ" (69/186) من طريق الثوري ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " أَنَّ سَارَةَ لَمَّا وَهَبَتْ هَاجِرَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَأَصَابَهَا ، غَارَتْ سَارَةُ ، فَحَلَفَتْ لِتَغْيِرَنَّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ، فَخَشِيَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ تَقْطَعَ أُذُنَيْهَا ، أَوْ تَجْدَعَ أَنْفَهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْفِضَهَا ، وَتَثْقُبَ أُذُنَيْهَا " .

وأبو إسحاق كان قد اختلط وتغير حفظه ، لكن سماع الثوري منه - وكذا إسرائيل - كان قبل الاختلاط ، إلا أنه كان مدلسا ، وصمه بالتدليس حسين الكرابيسي ، وأبو جعفر الطبري ، وابن حبان ، وغيرهم .  
انظر: "تهذيب التهذيب" (66 / 8) .

وحارثة بن مضرب ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . انظر : "التهذيب" (2/167) .  
فإن كان أبو إسحاق سمعه من حارثة فالإسناد صحيح .  
وبعض أهل العلم يصحح حديث الثوري عن أبي إسحاق مطلقا ، وخاصة في روايته عن التابعين، فإذا انضم إلى ذلك أن الخبر موقوف ليس مرفوعا فاحتمال ثبوته قوي.  
إلا أن مقتضى أصول الحديث أن هذا الإسناد ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

وروى ابن عساكر في "تاريخه" (69 / 187) من طريق الواقدي عن محمد بن صالح عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: " كانت سارة تحت إبراهيم خليل الرحمن ، فمكثت معه دهرا لا ترزق منه ولدا ، فلما رأت ذلك وهبت له هاجر أمة لها قبطية ، فولدت لإبراهيم إسماعيل عليهما السلام ، فغارت من ذلك سارة ، ووجدت في نفسها، وعتيت على هاجر، فحلفت أن

تقطع منها ثلاثة أشراف ، فقال لها إبراهيم: هل لك أن تبري يمينك ؟ ، قالت: كيف أصنع؟ قال: ( اثقي أذنيها واخفضيها ) ،  
والخفض هو الختان " .

وهذا إسناد واه ، الواقدي متروك متهم ، كذبه الشافعي ، وأحمد ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال إسحاق بن راهويه : هو عندي  
ممن يضع الحديث .

"تهذيب التهذيب" ( 9 / 326 ) .

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من أهل العلم .

ينظر :

"التمهيد" لابن عبد البر (21/60) ، "تحفة المودود" لابن القيم (190) ، "البداية والنهاية" لابن كثير (1/ 154) .

ولم يجزم أحد ممن ذكرها من أهل العلم ، فيما وقفنا عليه ، بثبوتها ، أو صحة إسنادها .

ولم ينقل في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والأثر المروي فيها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : في إسناده مقال ، كما تقدم ، مع أن في الاحتجاج به ، في مثل ذلك  
الأمر السابق : نظرا ، لا يخفى ، فالله أعلم بحقيقة الحال .

وينظر السؤال رقم : (39686) .

والله أعلم .